الحقوق الزوجية

الاغتراب عن الزوجة أكثر من سنة

السؤال: **أنا مغترب لي سنة وشهران، أجبرتني ظروفي على ذلك، وأنا متزوج، فهل عليّ إثم في ذلك؟**

الجواب: إذا سافر الرجل وترك زوجته مدة لا تتضرر بها وتأذن له بها ولو طالت فإن الأمر لا يعدوها ولا إثم عليه، لكن إذا طالت المدة وتضررت الزوجة فإنه يأثم بتركها، وحينئذٍ تطالب بحقها في القضاء الشرعي، فإما أن يرجع أو يفسخ إذا كانت متضررة بالبقاء بدونه أكثر من ستة أشهر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثمانون 27/5/1433ه